

الأصول العامة للفقه المقارن

[654] ثبت الاجماع (1) على عدم جواز تقليد الميت ابتداء، كان ذلك كافيا في الردع عن هذا البناء لو وجد. 4 - سيرة المتشرعة: وهي التي يدعي بلوغها إلى عصر المعصومين. والجواب عليها: ان حسابها حساب ذلك البناء، بل هي أضعف منه بكثير لبداية عدم قيامها على الرجوع الابتدائي إلى الاموات، وبخاصة في صورة الاختلاف. وكيف ثبتت السيرة المستمرة إلى زمن المعصوم، اما على مبنى اهل السنة فواضح لرجوعهم جميعا إلى أئمة المذاهب الاربعة وهم متأخرون في حياتهم عن زمن النبي (صلى الله عليه وآله) جميعا، فكيف يمكن إثبات استمرار السيرة في الرجوع إليهم أمواتا إلى زمنه (صلى الله عليه وآله)، وأما على مبنى الشيعة فلان أكثرهم لا يقولون بجواز تقليد الميت ابتداء، فضلا عن ادعاء قيام سيرتهم على الرجوع إلى الاموات. 5 - الاستدلال بالاستصحاب: بتقريب ان هذه الحجية كانت ثابتة لقول المجتهد حال حياته، ويشك في ارتفاعها بالموت فتستصحب، والجواب على ذلك: ان هذه الحجية لا يمكن استصحابها للشك في سعة المجعول وضيقه. فالحجية المجعولة لا يعلم بحدود جعلها ابتداء، وهل يتسع إلى ما بعد موت صاحبها أو هي مختصة بحال الحياة ؟ فإن كانت مجعولة على النحو _____ (1) مستمسك العروة الوثقى، ج 1 ص

16. (*) _____